


تعديل بعض مواد النظام الأساسي المعدل لشركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)





السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>تجزئة القيمة الاسمية للسهم من ١٠ ريالات للسهم إلى (ريال قطري واحد) للسهم وفقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية بتاريخ ٢٠١٩/١/٦، بالإضافة إلى فقرة حقوق السهم الممتاز وفقاً لتعديلات النظام الأساسي المقترحة من قبل قطر للبترول.</p>	<p>المادة ٦ (تعديل): يكون رأس مال الشركة المُصدر والمُكتتب فيه مبلغاً وقدره ٥.٥٤٠.٢٦٣.٦٠٠ (خمسة بلايين وخمسمائة وأربعون مليون ومائتين وثلاثة وستون ألف وستمائة) ريال قطري، مُقسم إلى <u>٥.٥٤٠.٢٦٣.٦٠٠ (خمسة بلايين وخمسمائة وأربعون مليون ومائتين وثلاثة وستون ألف وستمائة) سهماً، جميعها أسهم نقدية، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (ريال قطري واحد).</u> <u>جميع أسهم الشركة "أسهم عادية"، إلا سهم واحد "ممتاز" تملكه قطر للبترول "المساهم الخاص".</u></p>	<p>المادة ٦ يكون رأس مال الشركة المُصدر والمُكتتب فيه مبلغاً وقدره ٥.٥٤٠.٢٦٣.٦٠٠ (خمسة بلايين وخمسمائة وأربعون مليون ومائتين وثلاثة وستون ألف وستمائة) ريال قطري، مُقسم إلى ٥٥٤.٠٢٦.٣٦٠ (خمسمائة وأربعة وخمسون مليون وست وعشرون ألف وثلاثمائة وستون) سهماً، جميعها أسهم نقدية، والقيمة الاسمية للسهم الواحد ١٠ (عشرة) ريالات قطرية.</p>



النص قبل التعديل

المادة ٧ مكرر
(مادة جديدة)

النص بعد التعديل

المادة ٧ مكرر

(إضافة مادة جديدة) بعنوان السهم الممتاز:

١. يكون لقطر للبترول "المساهم الخاص" سهم واحد ممتاز، يبقى مملوكاً لها، ويجوز نقل ملكيته للحكومة أو أي جهة حكومية أو أي شركة تابعه لقطر للبترول.
٢. لا يجوز إلغاء السهم الممتاز أو استرداده أو نقله بدون موافقة كتابية مسبقة من المساهم الخاص.
٣. لملك السهم الممتاز جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية، وإضافة إلى ذلك، ودون المساس بعمومية هذه المادة، فإنه لا يجوز صدور أو تمرير أي من القرارات المتعلقة بالأمر التالي، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المساهم الخاص أو من رئيس مجلس إدارة الشركة، الذي ينفرد بهذه الصلاحية، ولا يجوز له تفويضها إلى نائبه أو إلى أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة:
 - انتداب عضو أو أكثر من المجلس للإدارة، وكذلك تعيين الرئيس التنفيذي للشركة؛
 - اقتراح توزيعات الأرباح السنوية للشركة؛
 - أي تعديل أو تغيير أو إزالة أو تبديل أي من أحكام مواد النظام الأساسي.
 - أي عرض لدمج أي من أنشطة الشركة مع شركة أخرى أو كيان آخر أو الدخول في أي اتفاقية أو ترتيب بشأن تأسيس أو الاستحواذ على أو لخروج من أي شركة تابعة أو أعمال الشركة؛
 - أي عرض يتم بموجبه التصفية الطوعية أو حل الشركة أو أي شركة تابعة لها؛
 - زيادة أو تخفيض أو استرداد أو تقسيم بشكل فرعي أو دمج أو تغيير في رأس المال الشركة؛
 - أي مسألة تعتبر من وجهة نظر المساهم الخاص ماسة بالصالح العام أو بالأمن القومي لدولة قطر.
- ولملك السهم الممتاز الحق في الاعتراض على ونقض أي قرار يتم اتخاذه من قبل الشركة، سواء من قبل الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو مجلس الإدارة.
٤. بغض النظر عن أي نص مخالف في هذا النظام الأساسي، فإن أي تعديل أو تنازل أو إضافة أو إلغاء لهذه المادة (٧ مكرراً) أو أي جزء منها، يعتبر تعديلاً للحقوق التي يخلوها السهم الممتاز لملكه (المساهم الخاص)، ولهذا فإنها تعتبر غير سارية المفعول إلا إذا وافق عليها مالك السهم الممتاز أو رئيس مجلس إدارة الشركة بموجب موافقة كتابية مسبقة. أو تم الموافقة الكتابية عليها من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة الذي ينفرد بتلك الصلاحية، ولا يحق له تفويضها إلى نائبه أو إلى أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة:
٥. في جميع الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية لملك السهم الممتاز (المساهم الخاص) أو الأمور التي تتحدد وفقاً لما يقرره المساهم الخاص في ظل هذا النظام الأساسي، فإن أي قرار يتخذه المساهم الخاص أو أي رأي تفسيري يتعلق بهذه المادة (٧ مكرراً) يعتبر حاسماً ونهائياً وملزماً لجميع الأطراف، ولا يجوز نقضه أو الطعن فيه بأي طريق إداري أو قضائي.
٦. يمارس أعضاء مجلس الإدارة كل صلاحيات السيطرة التي يمكن ممارستها من قبل الشركة فيما يتعلق بشركاتها التابعة بهدف ضمان عدم اتخاذ أي شركة تابعه للشركة أي إجراء قد يحدث (سواء بمفرده أو مع أي إجراء آخر) تغييراً في أي من الحقوق المرتبطة بالسهم الممتاز.
٧. يملك المساهم الخاص الحق في استلام اخطار بدعوة الجمعية العامة أو أي اجتماع أيا كانت فئة المساهمين في الشركة المدعوة للمساهم الخاص الحق بالحضور والمناقشة في هذه الاجتماعات.

السبب والملاحظات

وفقاً لتعديلات النظام الأساسي المقترحة من قبل قطر للبترول.



النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
<p>المادة ١٣ الفقرة الأخيرة</p> <p>يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة، غير انه يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة العادية او غير العادية يكون من شأنه زيادة التزامات المساهم او المساس بحقوقه المستمدة من قانون الشركات التجارية او من هذا النظام.</p>	<p>المادة ١٣ (تعديل):</p> <p>يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة ، وبما لا يتعارض مع احكام المادة (٧ مكرراً) من هذا النظام الأساسي. ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة العادية او غير العادية يكون من شأنه زيادة التزامات المساهم او المساس بحقوقه المستمدة من قانون الشركات التجارية او من هذا النظام .</p>	<p>وفقاً لتعديلات النظام الأساسي المقترحة من قبل قطر للبترول لضمان التوافق مع الحقوق المرتبطة بالسهم الممتاز والممنوحة لمالكة (المساهم الخاص) بموجب أحكام المادة (٧ مكرر).</p>
<p>المادة ٢٢ الفقرة الأولى</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (١٩٠) و (١٩١) و (١٩٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية.</p> <p>.....</p>	<p>المادة ٢٢ الفقرة الأولى (تعديل):</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (١٩٠) و (١٩١) و (١٩٢) من قانون الشركات التجارية واحكام المادة (٧ مكرراً) من هذا النظام الأساسي، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية.</p> <p>.....</p>	<p>وفقاً لتعديلات النظام الأساسي المقترحة من قبل قطر للبترول لضمان التوافق مع الحقوق المرتبطة بالسهم الممتاز والممنوحة لمالكة (المساهم الخاص) بموجب أحكام المادة (٧ مكرر).</p>



السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>وفقاً لتعديلات النظام الأساسي المقترحة من قبل قطر للبترول لضمان التوافق مع الحقوق المرتبطة بالسهم الممتاز والممنوحة لمالكه (المساهم الخاص) بموجب أحكام المادة (٧ مكرر).</p>	<p>المادة ٢٤ الفقرة الأولى (تعديل):</p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، وأحكام المادة (٧ مكرراً) من هذا النظام الأساسي، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:</p> <p>.....</p>	<p>المادة ٢٤ الفقرة الأولى</p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:</p> <p>.....</p>
<p>وفقاً لتعديلات النظام الأساسي المقترحة من قبل قطر للبترول نتيجة لإضافة السهم الممتاز. وتماشياً مع قانون الشركات التجارية المادة (٩٩).</p>	<p>المادة ٢٧ (تعديل):</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، منهم أربعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي: يُعين المساهم الخاص عضوين، ليشغلا منصبى رئيس المجلس ونائب الرئيس، وتُعين شركة الملاحة القطرية عضواً، وتعين الشركة القطرية للنقل البحري عضواً. ويتم انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنظام الحوكمة المعتمد لدى هيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو ثامن ليُمثل جهة حكومية قطرية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.</p>	<p>المادة ٢٧</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، منهم أربعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي: تُعين قطر للبترول عضوين، ليشغلا منصبى رئيس المجلس ونائب الرئيس، وتعين شركة الملاحة القطرية عضواً، وتعين الشركة القطرية للنقل البحري عضواً. ويتم إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنظام الحوكمة المعتمد لدى هيئة قطر للأسواق المالية.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو ثامن ليُمثل جهة حكومية قطرية متى اقتضت المصلحة العامة لذلك.</p>



السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
	المادة ٢٨ البند الثالث (تعديل):	المادة ٢٨ البند الثالث
تعديل المادة نتيجة لتجزئة القيمة الاسمية للسهم من ١٠ ريالات للسهم إلى (ريال قطري واحد) للسهم وفقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية بتاريخ ٢٠١٩/١/٦.	٣- أن يكون مالكاً لعدد <u>٢٣.٠٠٠.٠٠٠ (ثلاثة وعشرون مليون)</u> سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.	٣- أن يكون مالكاً لعدد ٢.٣٠٠.٠٠٠ (مليونين وثلاثمائة ألف) سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.



السبب والملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>وفقاً لتعديلات النظام الأساسي المقترحة من قبل قطر للبترول لضمان التوافق مع الحقوق المرتبطة بالسهم الممتاز والممنوحة لمالكة (المساهم الخاص) بموجب أحكام المادة (٧ مكرر).</p>	<p>المادة ٣٣ (تعديل):</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وفي هذا النظام الأساسي، وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (٧ مكرراً) من هذا النظام الأساسي، لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها بما في ذلك الموافقة على عقود القروض التي تتجاوز آجالها ٣ (ثلاث) سنوات، والموافقة على إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، ويكون له في حدود اختصاصه ان يفوض أحد اعضاءه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالأشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة.</p>	<p>المادة ٣٣</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وفي هذا النظام الأساسي، لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها بما في ذلك الموافقة على عقود القروض التي تتجاوز آجالها ٣ (ثلاث) سنوات، والموافقة على إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، ويكون له في حدود اختصاصه ان يفوض أحد اعضاءه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالأشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة.</p>
<p>وفقاً لتعديلات النظام الأساسي المقترحة من قبل قطر للبترول نتيجة لإضافة السهم الممتاز.</p>	<p>المادة ٣٥ (تعديل):</p> <p>.... وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة في حالة غياب الرئيس. وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابةً على تلك القرارات، وتعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها محضر اجتماعه. وتعد القرارات الصادرة بالتمرير ضمن عدد اجتماعات مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة ٣٥ الفقرة الأخيرة</p> <p>.... وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابةً على تلك القرارات، وتعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها محضر اجتماعه. وتعد القرارات الصادرة بالتمرير ضمن عدد اجتماعات مجلس الإدارة.</p>



النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
<p>المادة ٤٥</p> <p>كل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويكون له عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ويمثل القصر والمحجور عليهم النواب عنهم قانوناً.</p>	<p>المادة ٤٥ (تعديل):</p> <p>لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويكون له عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ومع مراعاة احكام المادة (٧ مكرراً) من هذا النظام الأساسي، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ويمثل القصر والمحجور عليهم النواب عنهم قانوناً.</p>	<p>وفقاً لتعديلات النظام الأساسي المقترحة من قبل قطر للبترول لضمان التوافق مع الحقوق المرتبطة بالسهم الممتاز والممنوحة لمالكه (المساهم الخاص) بموجب أحكام المادة (٧ مكرر).</p>
<p>المادة ٥٣</p> <p>.... الفقرة الأخيرة</p> <p>.... وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة ٥٣</p> <p>.... الفقرة الأخيرة (تعديل):</p> <p>.... وفي جميع الحالات السابقة، ومع مراعاة أحكام المادة (٧ مكرراً) من هذا النظام الأساسي، تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>وفقاً لتعديلات النظام الأساسي المقترحة من قبل قطر للبترول لضمان التوافق مع الحقوق المرتبطة بالسهم الممتاز والممنوحة لمالكه (المساهم الخاص) بموجب أحكام المادة (٧ مكرر).</p>



النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	السبب والملاحظات
<p>المادة ٥٤ الفقرة الأولى</p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: ...</p>	<p>المادة ٥٤ الفقرة الأولى (تعديل):</p> <p>ومع مراعاة احكام المادة (٧مكرر) من هذا النظام الأساسي، لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: ...</p>	<p>وفقاً لتعديلات النظام الأساسي المقترحة من قبل قطر للبترول لضمان التوافق مع الحقوق المرتبطة بالسهم الممتاز والممنوحة لمالكة (المساهم الخاص) بموجب أحكام المادة (٧ مكرر).</p>
<p>المادة ٥٥</p> <p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل.</p>	<p>المادة ٥٥ (تعديل):</p> <p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك، وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (٧ مكرراً) من هذا النظام الأساسي، يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل.</p>	<p>وفقاً لتعديلات النظام الأساسي المقترحة من قبل قطر للبترول لضمان التوافق مع الحقوق المرتبطة بالسهم الممتاز والممنوحة لمالكة (المساهم الخاص) بموجب أحكام المادة (٧ مكرر).</p>

Thank You

Qatar Gas Transport Company Ltd. (Nakilat)

Head Office: Al Shoumoukh Tower (B)

P.O. Box: 22271 · Doha · Qatar | C.R.No.: 28566

Office: +974 4499 8111

Fax: +974 4448 3111

www.nakilat.com.qa

